

## وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٥٧٩٦

يتعلق بشروط تقديم طلبات

الاستحصال على اجازة في

علم التغذية وتنظيم الوجبات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٢٣ تاريخ  
٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم ممارسة مهنة علم  
التغذية وتنظيم الوجبات)،

بناء على اقتراح وزير الصحة  
العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة  
(الرأي رقم ٢٠٠٤/٢٠٣ - ٢٠٠٥ تاريخ  
٢٠٠٥/٦/٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

تقدم طلبات الحصول على اجازة في  
علم التغذية وتنظيم الوجبات الى وزارة  
الصحة العامة.

## المادة الثانية،

على من يتقدم بطلب للحصول على اجازة في علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يكون حائزاً على:

١ - شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات من الجامعة اللبنانية أو من احدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسمياً والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص.

٢ - شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات عن مؤسسة للتعليم العالي خارج لبنان على ان لا يقل مجموع ارصدة الاجازة الجامعية عن تسعين رصيماً، على اساس نصف سنوي أو ان لا نقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

٣ - حائزاً على معادلة صادرة عن لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي، لكل شهادة صادرة عن جامعة غير رسمية.

يجب في الحالتين المذكورتين اعلاه، ان تقترن الشهادة بفترة تمرن لا تقل عن ستة اشهر في احدى المستشفيات تحت اشراف الجامعة التي يتابع الدراسة فيها. ويعفى من شرط التمرن كل لبناني حاز شهادة جامعية في اختصاص علم التغذية وتنظيم الوجبات صادرة بتاريخ سابق لنفاذ قانون تنظيم المهنة، على ان يكون قد مارس المهنة مدة سنة على الاقل تلي تاريخ صدور الشهادة.

## المادة الثالثة:

على من يتقدم بطلب للحصول على اجازة في علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يضم الى طلبه المستندات التالية:

١ - صورة عن بطاقة الهوية أو اخراج قيد فردي أو عائلي يثبت انه لبناني منذ اكثر من عشر سنوات.

٢ - سجل عدلي يفيد أنه غير محكوم بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت.

٣ - صورة طبق الاصل عن شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها.

٤ - صورة طبق الاصل عن شهادة الاختصاص، صادرة عن الجامعة التي تابع فيها دراسته.

٥ - معادلة صادرة عن لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي، لكل شهادة صادرة عن جامعة غير رسمية.

٦ - افادة صادرة عن المستشفى الذي اجري فيه تمرينه تفيد عن مدة التمرين التي قضاها في المستشفى.

٧ - افادة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام امتحانات الكولوكيوم المعمول به في لبنان ويعفى من تقديم هذا المستند:

■ متخرجو الجامعة اللبنانية في هذا الاختصاص.

■ كل لبناني حاز شهادة جامعية في اختصاص علم التغذية وتنظيم الوجبات صادرة بتاريخ سابق لنفاذ قانون تنظيم المهنة، على ان يكون قد مارس المهنة مدة سنة على الاقل تلي تاريخ صدور الشهادة فيتقدم بطلبه ضمن مهلة سنة من تاريخ العمل بقانون تنظيم المهنة.

## المادة الرابعة:

يمكن لوزير الصحة اعطاء للاشخاص غير اللبنانيين اجازة لممارسة مهنة علم

وزير الصحة العامة  
الامضاء: محمد جواد خليفة  
وزير المالية  
الامضاء: جهاد ازعور

التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان شرط:  
١ - ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص  
عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم  
باستثناء الشرطين الاول والثالث من المادة  
٣.

٢ - ان يكونوا مجازين بممارسة المهنة  
في بلدهم.  
٣ - ان تكون هناك معاملة بالمثل بين  
حكومة البلد التي ينتمون اليها والحكومة  
اللبنانية.

#### المادة الخامسة:

يحدد رسم الطابع المالي المقرر  
بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٦٢٣  
تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم  
ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم  
الوجبات على الوجه التالي:

١٥٠٠٠٠ ل.ل. مائة وخمسون الف ليرة  
لبنانية عن الاجازة بممارسة المهنة.

يستوفى هذا الرسم بموجب طابع مالي  
يلصق على الاجازة.

#### المادة السادسة:

لا يجوز ممارسة مهنة علم التغذية  
وتنظيم الوجبات دون الاستحصال على  
اجازة بقرار من وزير الصحة العامة.

#### المادة السابعة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في  
الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة